



جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دروس على الخط في مادة قانون الأملاك الوطنية

دروس على الخط موجهة لطلبة السنة أولى ماستر مهني

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

إعداد الدكتورة: بلجودي أحلام

السنة الجامعية 2023-2024

الفصل التمهيدي: ثنائية الأملاك الوطنية في ظل القانون رقم 90-30 المعدل.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية

المطلب الأول: تطور مفهوم الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

ظهرت فكرة الأملاك الوطنية في فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر، حيث لم تكن تعرف إلا ملكية الملك، ففي سنة 1790 ومباشرة بعد الثورة الفرنسية والقضاء على النظام الملكي صدر قانون الدومين الذي استعمل عبارة ملكية الأمة، لتستبدل سنة 1807 بعبارة ملكية الدولة، ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر في حقل الدومين مفاهيم أخرى كالدومين العام والدومين الوطني.

أما في التشريع الجزائري فقد مر تطور مفهوم الأملاك الوطنية بعدة مراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية:

الفرع الأول: مفهوم الأملاك الوطنية في الفترة ما بين 1962 إلى 1984

وهي الفترة الممتدة من الاستقلال إلى صدور القانون رقم 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية، والملاحظ في هذه الفترة أن القوانين الفرنسية هي السارية في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية، فمباشرة بعد الاستقلال صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية¹، إلا أن تبني الجزائر للخيار الاشتراكي بموجب أول دستور جزائري صادر سنة 1963 انعكس على النظام المطبق على الأملاك الوطنية، وقد تميزت هذه الفترة بتوزيع تنظيم الأملاك الوطنية على العديد من النصوص القانونية، وأهم هذه القوانين مايلي:

- الأمر رقم 66-102 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة².
- الأمر رقم 65-301 المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية³.
- الأمر رقم 70-11 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة.
- الأمر رقم 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات⁴.
- الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية⁵.

¹ قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول، جريدة رسمية عدد 02 الصادر في 11 جانفي 1962.

² أمر رقم 66-102 مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادر في 06 ماي 1966.

³ أمر رقم 65-301 مؤرخ في 06 ديسمبر 1965، يتعلق بملك الدولة العمومي البحري، الجريدة الرسمية عدد 102، الصادر في 14 ديسمبر 1965.

⁴ أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر في 13 ديسمبر 1971.

⁵ أمر رقم 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971، يتعلق بالثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97، الصادر في 30 نوفمبر 1971.

- الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي¹.

كما تضمن القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم أحكاما تتعلق بالأملاك الوطنية، منها المادة 688 التي تنص على أنه: "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية"، بالإضافة إلى المادة 733 التي تعتبر الأملاك الشاغرة ملكا للدولة، والمادة 779 التي تنص على أن الأرض التي ينكشف عنها البحر تعتبر ملكا للدولة، أما المادة 692 فتتضمن على أن جميع موارد المياه ملك للجماعة. ويلاحظ من خلال استقراء هذه النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم القانوني للأملاك الوطنية خلال هذه الفترة أن المشرع الجزائري لم يميز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، كما أنه جعل حق الدولة على الأملاك الوطنية حق ملكية.

الفرع الثاني: مفهوم الأملاك الوطنية في الفترة ما بين 1984 و 1990

تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون رقم 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية² والذي أصبح المرجع الأساسي للأحكام المنظمة للأملاك الوطنية، وبحسب المادة الأولى من هذا القانون فإن الأملاك الوطنية تتكون من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها، حيث نسب المشرع ملكية الأملاك الوطنية للمجموعة الوطنية وتوجد تحت حيازة الدولة ومجموعاتها المحلية، وقسم هذا القانون الأملاك الوطنية إلى خمس أصناف تتمثل في أملاك وطنية عامة، أملاك وطنية اقتصادية، أملاك وطنية مستخدمة، أملاك وطنية عسكرية، وأملاك وطنية خارجية.

الفرع الثالث: الفترة الممتدة بعد 1990 إلى يومنا هذا

جاء القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية³ الذي ألغى القانون رقم 84-16 استجابة للتغيير الدستوري لسنة 1989، بتنظيم جديد للأملاك الوطنية وذلك من خلال التخلي عن الشكل الموحد للملكية الوطنية واعتماد صراحة نظام ازدواجية الأملاك الوطنية، وذلك من خلال تقسيم

¹ الأمر رقم 75-43 مؤرخ 17 جوان 1975، يتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر في 08 جوان 1975.

² قانون 84-16 مؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 03 جوان 1984.

³ قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادر في 03 أوت 2008.

الأملاك الوطنية إلى دومين عام ودومين خاص، بالإضافة إلى تفصيله في إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة.

المطلب الثاني: تعريف الأملاك الوطنية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية

يقصد بالأملاك الوطنية تلك الأموال التي تملكها الدولة سواء كانت عقارا أو منقولا وتحقق بها إيراد من أجل إشباع حاجاتها من خلال طرق كيفية استغلالها وتمثل في جميع ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها، سواء ملكية الدولة لها عامة أو خاصة، حيث تمتاز بالثبات وعدم خضوعها للتقلبات. كما تنص المادة 02 من القانون 90-30 المعدل والمتمم على أن الأملاك الوطنية تشمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، أما المادة 18 الفقرة 01 من دستور الجزائر لسنة 2020 فتتص على أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، أما المادة 20 فتتص على أن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.

الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوطنية عن غيرها من التصرفات المشابهة

أولا: تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الوقفية

يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية فهو غير مملوك للدولة رغم سهرها على احترام إرادة الواقف وتنفيذها، ويشته الوقف مع الأملاك الوطنية في أن كل منهما يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، كما أنهما يقعان على المنقولات والعقارات دون تمييز، كما أن كلاهما مشمول بالحماية الجنائية والمدنية من حيث عدم قابليتهما للتصرف والحجز والتقادم.

غير أن الأملاك الوطنية تختلف عن الأملاك الوقفية من حيث تكوينها والتي تختلف باختلاف نوعها كالأملاك الوطنية الطبيعية التي تتشكل بفعل الطبيعة والأملاك الوطنية الاصطناعية التي تتكون بموجب قرار إداري، بينما تتكون الأملاك الوقفية بموجب تصرف قانوني يقوم به شخص أمام الموثق، كما أن الوقف يتمتع بشخصية معنوية تختلف عن شخصية الجهة أو الهيئة المسيرة له بينما لا يتمتع المال العام بهذه الشخصية لأنه مملوك للدولة أو الجماعات الإقليمية.

ثانيا: تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الخاصة

تتميز الأملاك الوطنية عن الأملاك الخاص في العديد من الفوارق أهمها:

- تدخل الأملاك الوطنية في الذمة المالية للدولة أو الولاية أو البلدية ، بينما الأملاك الخاصة فتدخل في الذمة المالية لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- تخضع الأملاك الوطنية لنظام قانوني يختلف تماما عن ذلك المطبق على الأملاك الخاصة، سواء من حيث قواعد الحماية المقررة لها أو طرق اكتسابها أو طرق استعمالها وكذا من حيث وظيفتها وهدفها، فالأملاك الوطنية تخضع لقيود تمنع التصرف فيها أو حجزها، أما الأملاك الخاصة فتخضع للإرادة الحرة للمالك.
- تخضع منازعات الأملاك الوطنية بحسب الأصل للقضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي، بينما تخضع منازعات أموال أشخاص القانون الخاص فيما بينهم لجهات القضاء العادي.

المطلب الثالث: تقسيم الأملاك الوطنية

الفرع الأول: تقسيم الأملاك الوطنية بحسب الجهة التابعة لها

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم فإن الأملاك الوطنية تقسم من حيث الجهة التابعة لها إلى:

- الأملاك الوطنية التابعة للدولة.
- الأملاك الوطنية التابعة للولاية.
- الأملاك الوطنية التابعة للبلدية.

الفرع الثاني: تقسيم الأملاك الوطنية من حيث تكوينها

تقسم الأملاك الوطنية من حيث تكوينها إلى طبيعية واصطناعية:

أولا: الأملاك الوطنية الطبيعية

وهي التي تتشكل بفعل الظواهر الطبيعية ولا يد للإنسان في تكوينها، وحددتها المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية على سبيل المثال لا الحصر، ومن أمثلتها: شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، ومجري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمساحات المائية..... والثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية كالموارد المائية والمحروقات السائلة والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية.

ثانيا: الأملاك الوطنية الاصطناعية

وهي التي تتشكل بفعل الإنسان، ذكرتها المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية، ومن أمثلتها الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ المعدنية وتوابعها، الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية وغير المبنية المخصصة للملاحة الجوية، والطرق العادية والسريعة وتوابعها، المتاحف والأماكن الأثرية، الحدائق المهيأة والبساتين العمومية، المنشآت الثقافية والرياضية، بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية والثقافية التي تؤول إلى الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الثالث: تقسيم الأملاك الوطنية إلى عمومية وخاصة

أولا: تعريف الأملاك الوطنية العمومية

تمثل الأملاك الوطنية العمومية في الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية التابعة لها سواء كانت إقليمية أو مرفقية وتشمل على عقارات ومنقولات، وتنص المادة 12 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم على مايلي: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق".

أما الفقه فيعرف الأملاك الوطنية العمومية بأنها الأملاك التي توضع لاستعمال الجمهور أو التي تخصص لتسيير أحد المرافق العامة ذات الصفة الإدارية، ويوجد شرطان ليصبح المال من الأملاك العمومية هما: - أن يكون ملكا لشخص من أشخاص القانون العام (الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية).

- أن يخصص للمنفعة العامة أي لتحقيق مصلحة عامة.

ثانيا: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة

يعرف الدكتور السنهوري الأملاك الوطنية الخاصة بأنها الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة والأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وهي تخضع بوجه عام لأحكام القانون الخاص، وقد عرفها المشرع من خلال المادة 03 الفقرة 02 من قانون الأملاك الوطنية كمايلي: " أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكه ومالية، فتمثل

الأملاك الوطنية الخاصة"، واستنادا لهذا التعريف فإن الأملاك الوطنية الخاصة تتميز بخاصيتين أساسيتين هما:- أنها تلك غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

- أنها لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة، ولها وظيفة مالية.

تلجأ الدولة إن إنشاء الأملاك الوطنية الخاصة بهدف تنمية مواردها المالية، فهي تساعد على تزويدها بموارد مالية إضافية بما تنتجه من عوائد وغلات وثمار، ويكون لها استغلالها ماليا بالطرق القانونية المحددة.

حددت المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية كما يلي:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها.
 - الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.
 - الأملاك والحقوق والناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
 - الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.
 - الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية.
- وانطلاقا من هذا المادة يمكن تصنيف الأملاك الوطنية الخاصة إلى ثلاثة أنواع:

1- الدومين العقاري:

حدد المشرع الأملاك العقارية الخاصة بالدولة والولاية والبلدية في المواد 18 و 19 و 20 على التوالي. وتتمثل الأملاك العقارية الخاصة بالدولة في:

- العقارات المبنية وغير المبنية المخصصة للمصالح العامة والهيئات الإدارية.
 - المباني والأراضي التي اكتسبتها أو أنجزتها الدولة أو مصالحها أو هيئاتها الإدارية أو التي آلت إليها.
 - المباني ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري وكذلك المحلات التجارية.
 - الأراضي غير المخصصة.
 - الممتلكات المخصصة لوزارة الدفاع الوطني والتي تشكل وسائل الدعم.
- أما الأملاك العقارية الخاصة بالولاية والبلدية فتتمثل في:

- الأراضي والمباني غير المصنفة في الأملاك العمومية والتي خصصتها الولاية أو البلدية للمصالح العامة والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وملحقاتها التي أنجزتها أو اقتنتها الولاية بإمكانيات خاصة.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية أو البلدية.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية أو البلدية.
- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية أو البلدية.
- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة المتنازل عنها للولاية أو البلدية.
- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو البلدية.
- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقل ملكيتها للبلدية.

2- الدومين المالي:

كما يدخل في الأملاك الوطنية الخاصة الدومين المالي ويتمثل في الأوراق المالية والسندات وفوائد القروض، وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة ويسميه البعض بمحفظة الدولة، أي ما تملكه الدولة من أوراق مالية ونقدية وما تحققه من أرباح وفوائد.

3- الدومين الصناعي والتجاري:

أما الدومين الصناعي والتجاري فيشمل جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة نشاطا شبيهة بنشاط الأفراد العاديين بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة مقابل مبالغ مالية، وتقوم الدولة بإدارة هذا الدومين مباشرة من قبلها أو عن طريق أحد مرافقها أو عن طريق منح امتياز أو ترخيص.

ثالثا: معايير التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة

1- معيار طبيعة المال:

بحسب هذا المعيار تقتصر الأملاك الوطنية العمومية على كل ما يقبل الملكية العامة بطبيعته، فإذا كان يقبل هذا التملك فهو مال عام مثل الطرق العامة والبحار فهي لا تقبل التملك الخاص لذا تخضع لأحكام قانونية متميزة عن قواعد القانون الخاص. غير أن هذا المعيار تعرض للنقد بسبب أن كل مال مهما كان نوعه يقبل بطبيعته التملك الخاص، كما أن هذا المعيار يضيق من نطاق الأملاك الوطنية العمومية.

2- معيار تخصيص المال للمرفق العام:

تطبيقا لهذا المعيار لا يعتبر المال عاما إلا إذا كان مخصصا لتسيير وإدارة مرفق عام، وأن هذا التخصيص هو الذي يخضعه لنظام قانوني استثنائي لحمايته، ويعيب على هذا المعيار تضيقه من نطاق الأملاك الوطنية العمومية وذلك باستبعاد الأموال العامة المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة، وحصر الأموال العامة في تلك المخصصة للمرافق العامة.

3- معيار المنفعة العامة:

يعتبر معيار المنفعة العامة معيارا مزدوجا لأنه يجمع بين مزايا معيار التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور، ومعيار تخصيص الاستعمال بواسطة المرفق العام، حيث يذهب أنصار هذا المعيار بتخصيص المال العام للمنفعة، فيكون المال عاما عندما يكون مملوكا لأحد أشخاص القانون العالم طالما خصص لتحقيق النفع العام، سواء استعمل بشكل مباشر من قبل الجمهور أو بواسطة تخصيصه لخدمة المرفق العام.

موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون الأملاك الوطنية يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار المنفعة العامة بنصه على أنه: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام..."، أما الأملاك الوطنية الخاصة فتأخذ مفهوما مخالفا، فهي كل ما لا يدخل في الأملاك الوطنية العامة.

المبحث الثاني: تكوين الأملاك الوطنية

المطلب الأول: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية

وفقا للمادة 27 و28 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية إما عن طريق تعيين الحدود أو على أساس الإصطفاف أو على أساس التصنيف.

الفرع الأول: تعيين الحدود

تعيين الحدود عملية ذات طابع تصريحي وإجراء إداري من قبل السلطة المختصة، وعرفته المادة 29 من قانون الأملاك الوطنية بأنه معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:

1- في المجال البحري:

يكون تعيين الحدود في المجال البحري من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ التي تبلغ الأمواج فيه أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية، ويتم إجراء المعاينة من قبل المصالح التقنية المختصة بمبادرة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية، تنتهي العملية بإعداد محضر المعاينة، ويقوم الوالي بإصدار قرار بتعيين الحدود.

2- في مجال الأملاك المائية:

يتم ضبط حدود الأملاك الوطنية المائية بناء على تحقيق إداري تقوم به المصالح التقنية المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة عن طريق معاينة ميدانية، على أن يتولى الوالي المختص إقليمياً إصدار قرار إداري بضبط حدود مجاري الأملاك المائية.

الفرع الثاني: الاصطفااف

يتم تكوين الأملاك الوطنية الإصطناعية في مجال الطرق والسكك الحديدية عن طريق الاصطفااف (التصنيف)، وهو إجراء يهدف إلى إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الأملاك الصناعية والملكيات المجاورة، (المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة¹)، تتم عملية التصنيف على مرحلتين:

- المخطط العام للاصطفااف الذي يبين حدود طرق المواصلات.

- الاصطفااف الفردي والذي يتم بناء على قرار إداري وله طابع تصريحي، الهدف منه تبليغ الملاك المجاورين بالحدود الفاصلة بين أملاكهم والأملاك العمومية.

كما يطبق إجراء الاصطفااف أو التصنيف على الأملاك العمومية الإصطناعية التابعة للسكة الحديدية (المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427)، والأملاك العمومية الإصطناعية البحرية المينائية (المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427).

الفرع الثالث: التصنيف

التصنيف إجراء يهدف إلى إدراج الأملاك الوطنية ضمن الأملاك الوطنية العمومية، كتصنيف المواقع والأماكن التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن، وتنص المادة 54 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 على أنه: "غير أنه، عندما يصنف عمل فني أو ملك ثقافي

¹ مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 69، الصادر في 19 ديسمبر 2012.

منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية، فإنه يدمج في الأملاك العمومية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات، ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية".

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة

الفرع الأول: طرق القانون العام

1- إلغاء التصنيف:

وهي العملية العكسية لعملية التصنيف ويتضمن إنزال الملك العمومي إلى درجة الأملاك الوطنية الخاصة بسبب فقدان هذا الأخير للوظيفة أو الأهمية التي صنف من أجلها ضمن الأملاك الوطنية العمومية (المادة 39 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم).

2- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:

تقوم الإدارة من خلال إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة بإجبار الأفراد على التنازل عن ممتلكاتهم العقارية لغرض المنفعة العامة مقابل حصولهم على تعويض تدفعه الإدارة المعنية، وهو إجراء نظمه المشرع بموجب القانون رقم 91-11¹ ، وقيد المشرع الإدارة عند اللجوء لمثل هذا الإجراء باحترام مجموعة من الشروط تتمثل في:

- يجب أن يكون موضوع نزع الملكية عقارا.
- يجب على الإدارة أن تمنح تعويض عادل لمن تتوفر فيهم صفة الملاك للعقار محل نزع الملكية.
- وجوب اتباع الإجراءات المقررة قانونا، حيث أن مخالفة هذه الإجراءات تجعل عملية نزع الملكية للمنفعة العامة عملا غير مشروع.

تجدر الإشارة إلى أن نزع الملكية للمنفعة العامة لا تهدف بالإساس إلى تكوين أملاك وطنية خاصة، وإنما تنشأ هذه الأملاك الوطنية الخاصة في المرحلة الانتقالية في الفترة بين نزع الملكية وتحقيق إنجاز المشروع، فإذا تم نزع ملكية قطعة أرضية من أجل إنجاز طريق سريع، فإنه تصبح هذه القطعة الأرضية ملكية وطنية خاصة إلى غاية إنجاز الطريق والقيام بالاصطفاف فتتحول بعد ذلك إلى أملاك وطنية عمومية.

¹ قانون رقم 91-11 يورخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادر في 08 ماي 1991، المعدل والمتمم.

3- حق الشفعة:

- يمنح المشرع للإدارة ممارسة حق الشفعة عن طريق الإعتراض على عملية بيع عقارية وبمنح لها الأولوية في الشراء، وتسمى في هذه الحالة بالشفعة الإدارية، ومن أمثلتها:
- للإدارة أن تحل محل مشتري العقار إذا اتضح أن الأملاك المراد بيعها تم التصريح بأقل من قيمتها (المادة 18 من القانون رقم 76-105 المتضمن قانون التسجيل¹).
 - للدولة والجماعات المحلية الأولوية في اقتناء الأراضي المعروضة للبيع من طرف الخواص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك (المادة 71 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري²).

الفرع الثاني: طرق القانون الخاص

1- عقود الاقتناء(الشراء والاستئجار):

تخضع عمليات شراء العقارات والحقوق العقارية وكذلك عمليات الاستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة للدولة لأحكام قانونية خاصة كتلك المقررة في قانون البلدية وقانون الولاية وقانون الصفقات العمومية، ونصت المادة 91 مكرر 01 والمادة 91 مكرر 02 من قانون الأملاك الوطنية على بعض القواعد المنظمة لعملية الاقتناء والتي تتمثل في وجوب اتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها:

- توجيه طلب الرأي محرر من طرف المصلحة أو الهيئة المعنية لإدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا قبل إجراء أي اتفاق بالتراضي مع الملاك المعنيين.
- على إدارة أملاك الدولة أن تدلي برأيها في مدة شهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب.
- في حالة رفض إدارة أملاك الدولة الطلب المقدم إليها يتعين طلب ترخيص من وزير المالية.
- تؤهل إدارة أملاك الدولة وحدها لإعداد العقود المتعلقة بعملية اقتناء العقارات والحقوق العقارية أو العقود التجارية بالتراضي.

2- تسخير الأملاك:

التسخير هو إجراء يسمح للإدارة بالحصول على حق استعمال الملك التابع للأفراد دون أن تنتقل الملكية لها، نصت عليه المادة 679 من القانون المدني: "يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون"، يمكن إعادة

¹ أمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل.

² قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، الصادر في 18 نوفمبر 1990.

الأملاك المسخرة لأصحابها نظرا لعدم صلاحيتها للاستعمال، ويمكن أن تدخل ضمن الأملاك الوطنية الخاصة بعد دفع تعويض للملاك.

3- الأملاك الشاغرة والمهملة:

الدولة هي الوحيدة المخول لها الحصول على الأملاك الشاغرة والتركات المهملة والتي لا مالك لها والحطام والكنوز، وتدرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، وبصدور المرسوم رقم 63-88 المتضمن تشريع الممتلكات الشاغرة نص على أن كل الأملاك الشاغرة والتي لا مالك لها وتلك المملوكة للأشخاص الهالكين بدون وارث أو التركات المهملة، ملكا للدولة ولها الحق في المطالبة بها.

وتشمل الأملاك المهملة التركات التابعة لأشخاص توفوا ولم يتكوا وريثا أو كان الوريث غير معروف، وكذلك أموال التركات التابعة لأشخاص صرحوا بالتنازل عن حقهم في التركة، وتدخل هذه الأموال في الأملاك الوطنية الخاصة بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات نصت عليها المادة 51 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم.

4- الهبات والتبرعات:

يمكن إدراج أموالا معينة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الهبات والتبرعات، غير أن هذه العملية تُحاط بقيود إدارية معينة نصت عليها المادة 169 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ومن أهم هذه القيود وجوب الحصول على ترخيص إداري يمنح بموجب قرار لوزير المالية أو قرار وزاري مشترك مع الوزير المكلف بضمان تخصيص الهبة، وتتولى إدارة أملاك الدولة تحديد قيمة الهبة ومدى توافقها مع وجهة الأملاك المتبرع بها.

5- الحيازة:

تعتبر الحيازة من أسباب تكوين الأملاك الوطنية الخاصة، حيث تنتقل ملكية العقار للإدارة بالتقادم متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا (المواد من 808 إلى 843 من القانون المدني)، وهي أن تكون الحيازة مستمرة وهادئة وعلنية لمدة 15 سنة كاملة.

المبحث الثالث: تسيير الأملاك الوطنية

المطلب الأول: استعمال العام (الجماعي)

يتم استعمال الأملاك الوطنية العمومية استعمالاً عاماً أو جماعياً من قبل الجمهور سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المرفق العام.

الفرع الأول: الاستعمال العام المباشر

في هذه الصورة يتم استعمال الأملاك الوطنية من قبل الجمهور بطريقة مباشرة، وعرفته المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 بأنه الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها، أما الفقه فيعرفه بأنه ذلك الاستعمال الذي يملكه كافة أفراد المجتمع، كالسير في الطرقات العامة والسباحة في الشواطئ المفتوحة دون حاجة للحصول على إذن مسبق من السلطات العامة.

يخضع الاستعمال العام المباشر للأملاك الوطنية لمبادئ ثلاثة حددتها المادة 62 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم وكذلك المادة 63 في فقرتها الخامسة من المرسوم التنفيذي 12-427، وتتمثل في: 1- مبدأ الحرية:

حيث يكون لجميع الأفراد الحق في الانتفاع من مزايا الأملاك الوطنية العمومية بكل حرية، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بالحریات الفردية، كحرية التنقل وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وبالتالي لا يحتاج المستعمل للحصول على رخصة مسبقة من الإدارة، ولا تملك هذه الأخيرة سوى التنظيم لضمان حسن الاستعمال (المادة 157 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427).

2- مبدأ المساواة:

يحول هذا المبدأ للأفراد الحق في استعمال الأملاك الوطنية العمومية دون تمييز (المادة 68 من المرسوم التنفيذي 12-427)، كالدخول إلى الحدائق العمومية والغابات والمتاحف الفنية واستعمال الطرقات العمومية والمطارات والموانئ....، غير أنه يمكن للإدارة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة تقييد الاستعمال لصالح فئات معينة ولأغراض الحفاظ على النظام العام مثل حجز الدخول للمكتبات للمتمدرسين وحجز بعض الأماكن لذوي الاحتياجات الخاصة، وتخصيص بعض أنواع الطرق للسيارات دون الشاحنات أو تخصيص ممرات لسيارات الاسعاف والحالات الطارئة.

3- مبدأ المجانية:

القاعدة العامة أن استعمال الأملاك الوطنية العمومية يكون مجاناً أي بدون مقابل (المادة 67 من المرسوم التنفيذي 12-427)، ومع ذلك فإنه يجوز للإدارة أن تفرض رسوماً محددة مقابل استعمال

هذه الأملاك كفرض الرسوم عند دخول الشواطئ أو حدائق الحيوانات أو دخول المتاحف أو ركن السيارات في الحظائر المهيئة من قبل الإدارة لهذا الغرض، ويعرف مبدأ المجانية تراجعاً في السنوات الأخيرة خاصة مع تدخل القطاع الخاص في تسيير أملاك الدولة مثل تفويض المرفق العام.

الفرع الثاني: الاستعمال العام غير المباشر

يتم الاستعمال غير المباشر عن طريق المرافق العمومية، فيكون للأفراد الانتفاع بالأملاك الوطنية العمومية بطريقة غير مباشرة من خلال الخدمات التي تقدمها هذه المرافق دون حاجة لإبرام أي عقد مع الإدارة، ويخضع تقديم هذه الخدمات للشروط التي يفرضها كل مرفق كمرفق التعليم والصحة والقضاء... وتخضع في ذلك للقواعد المقررة في القانون الإداري كمبدأ استمرارية المرفق العام ومجانيته، وتجدر الإشارة إلى وجود مرافق عمومية لا يمكن استعمالها من طرف الجمهور مباشرة لما تحتويه من أسرار عسكرية أو استراتيجية كمرفق الدفاع.

المطلب الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية

الفرع الأول: الاستعمال الخاص العادي

الاستعمال الخاص العادي يكون عند السماح لشخص معين باستعمال ملك عمومي مخصص للاستعمال الخاص، ويكون الاستعمال في هذه الحالة لا يتعارض مع أهداف التخصيص أي في حدود الغرض الذي خصص له الملك العمومي، كشغل التاجر مكاناً في السوق العامة لبيع سلعة.

الفرع الثاني: الاستعمال الخاص غير العادي

الاستعمال الخاص غير العادي هو استعمال الملك العمومي استعمالاً لا يتفق مع الغرض الأصلي له، ويأخذ هذا النوع من الاستعمال حسب المادة 63 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم إحدى الصورتين:

أولاً: الاستعمال بواسطة رخصة

حيث يتم استعمال الأملاك الوطنية العمومية بناء على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة، ويكون هذا الترخيص وقتياً قابلاً للتجديد أو لعدم التجديد وقابلاً للسحب، وحسب المادة 63 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم فإن الاستعمال بواسطة ترخيص يأخذ صورتين، رخصة الوقوف ورخصة الطريق، وتتضمن رخصة الوقوف استعمال الملك العام دون تغيير فيه وهو استعمالاً لا يتطلب اتصالاً دائماً بالملك العمومي ولا ينطوي على استقرار عليه، كالترخيص للمقاهي بإخراج الكراسي والطاولات إلى الرصيف والترخيص للسيارات بالوقوف في أماكن معينة من الطريق العام.

أما بالنسبة لرخصة الطريق فإن استعمال الملك العمومي يقضي اتصالاً أكثر دواماً بالملك العمومي وغالباً ما يؤدي إلى إحداث تغيير فيه، كرخصة إنشاء محطات البنزين ورخصة حفر الأنفاق...

ثانياً: الاستعمال بواسطة عقد امتياز

نظم المشرع أحكام استعمال الملك العمومي بواسطة عقد امتياز بموجب المواد 64 مكرر و 64 مكرر 1 و 65 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم، حيث يتم منح الامتياز بواسطة عقد تبرمه الإدارة مع شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز، ويكون لهذا الأخير بموجب العقد المبرم حق استعمال الأملاك الوطنية وفق غرض تخصيصه وفائدته ويكون له الانتفاع به دون سواه، حيث يكون له الحصول على مقابل يدفعه مستعملو المنشأة أو الخدمة مقابل تغطية التكاليف.

الفصل الأول: النظام القانوني المطبق على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية التابعة للأملاك الوطنية.

المبحث الأول: أنواع الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

تدخل الموارد الطبيعية والثروات المعدنية ضمن الأملاك الوطنية الطبيعية التي حددها القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بموجب المادة 15 منه، وباستقراء نص هذه المادة يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الموارد الطبيعية والثروات المعدنية تتمثل في:

المطلب الأول: الموارد المائية

تقسم الموارد المائية إلى الأملاك العمومية الطبيعية للمياه والأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.

الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية للمياه

أولاً: الموارد المائية الجوفية

تتكون المياه الجوفية بحسب المادة 04 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه¹ في المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية، ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

ثانياً: الموارد المائية السطحية

تتكون المياه السطحية من الوديان والبحيرات والبرك والبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها، وكذلك الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعياً في مجاري المياه.

¹ قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005.

ثالثاً: الموارد المائية غير العادية

تتكون الموارد المائية غير العادية مما يلي:

- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.
- المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.
- كل أنواع المياه المدججة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التمرين الاصطناعي.

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية للمياه

تتمثل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية للمياه في مايلي:

- المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي.
- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات، ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه مساحات السقي.
- مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية.
- منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

الفرع الثالث: الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية

أولاً: منطقة الحافة الحرة

تنشأ منطقة الحافة الحرة على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط يتراوح عرضها من ثلاثة (3) أمتار إلى خمسة (5) أمتار، حيث تخصص هذه المنطقة للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة أو التنظيف وحماية الحواف.

ثانياً: ارتفاع الحافة الحرة

ينشأ ارتفاع الحافة الحرة على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط يتراوح عرضها من ثلاثة (3) أمتار إلى خمسة (5) أمتار، حيث لا يمكن استعمال هذه المنطقة من قبل أصحاب الأراضي المجاورة لأسباب طبوغرافية أو لتدفق المياه.

ثالثا: ارتفاع الاستلاء أو الشغل المؤقت

وهذا الارتفاع متعلق بالأملاك الوطنية الاصطناعية، حيث يستفيد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة الذين ينجزون منشآت أو هياكل تابعة للأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاعات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

رابعا: ارتفاع المرور أو التفريغ

هو ارتفاع متعلق بالأراضي المجاورة لقنوات التحويل وقنوات جر المياه وكذا مجاوري مجمعات مياه التطهير الفلاحي، يبلغ عرضه خمسة أمتار على جانبي الأملاك الوطنية الاصطناعية للمياه. حيث يتعين على مجاوري هذه الأملاك الوطنية العمومية أن يسمحوا بحرية المرور على ممتلكاتهم الخاصة لمستخدمي الإدارة وعتادها أو المقاولين المكلفين بصيانتها وكذا تفريغ المواد التقنية، كما يمنع كل بناء جديد وكل تشييد لسياج ثابت أو كل غرس للأشجار داخل المناطق الخاضعة لارتفاع المرور أو التفريغ، على أنه يتمتع على المستفيد من هذا الارتفاع استعمال الارتفاع لغير الأغراض المحددة في القانون.

المطلب الثاني: الموارد الغابية

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري ثروة وطنية طبيعية تدرج ضمن الأملاك الوطنية، حيث تنص المادة 11 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم على أنه: "تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية الإقليمية".

أما القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات¹ فيصنف الأملاك الغابية إلى ثلاث أصناف:

¹ قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادر في 04 ديسمبر 1991.

الفرع الأول: تصنيف الأملاك الغابية من حيث التكوين

أولاً: الغابة

يقصد بالغابة طبقاً للمادة 08 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات بأنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، ويقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية المذكورة في المادة السابقة كل تجمع يحتوي على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة النضج في المناطق الرطبة والشبه الرطبة (المادة 09 من قانون الغابات).

ثانياً: الأراضي ذات الطابع الغابي

وتتمثل الأراضي ذات الطابع الغابي بالرجوع إلى المادة 10 من قانون الغابات فيما يلي:

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المواد 08 و 09 من قانون الغابات.
- جميع الأراضي والتي لأسباب بيئية واقتصادية، يتركز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

ثالثاً: التكوينات الغابية الأخرى

هي كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدرات للريح وحواجز مهما كانت حالتها (المادة 11 من قانون الغابات).

الفرع الثاني: التصنيف وفقاً للوظيفة

حددت هذا النوع المادة 41 من قانون الغابات، والتي جعلت الغابات بناء على الإمكانيات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ثلاثة أقسام:

- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال، والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
- غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانحراف بمختلف أنواعه.
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساساً لحماية الغابات النادرة أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

الفرع الثالث: التصنيف وفقا لصاحب الملكية الغابية

أولا: الملكية الغابية الوطنية

تتمثل الملكية الغابية الوطنية حسب المادتين 12 و13 من قانون الغابات فيما يلي:

- الغابات.

- الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية.

- التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية.

ثانيا: الملكية الغابية الخاصة

تنص المادة 58 من قانون الغابات على أن صاحب الأراضي يمارس حقوقه ضمن حدود هذا القانون ويتم تسيير الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن للدولة أن تقترح على صاحب الملكية الغابية الخاصة الموجودة داخل الغابة شراءها منه أو استبدالها له مقابل أرض تكون قيمتها ماثلة على الأقل، وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي يمكن نزع الملكية للمنفعة العامة (المادة 59 من قانون الغابات)، وتطبق نفس الإجراءات عندما تكون أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل امتدادا طبيعيا لها وتكتسي أهمية اقتصادية أو بيئية (المادة 60 من قانون الغابات).

المطلب الثالث: الثروات المعدنية

وفقا للمادة 15 من قانون الأملاك الوطنية تدخل ضمن الأملاك الوطنية الغابية المحروقات السائلة منها والغازية والثروات الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، وبالرجوع إلى القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم¹ المادة 07 منه فإن الثروات المعدنية تتكون من مواد معدنية مشعة ومواد وقودية صلبة ومواد معدنية فلزية، وأيضا الفلزات الثمينة والأحجار النفسية وشبه النفسية، والمواد المعدنية غير الفلزية منه تلك الموجهة لإنتاج مواد البناء.

وتصنف الثروات المعدنية سواء السطحية أو الجوفية من حيث طريقة استغلالها إلى نظام المناجم ونظام المقالع، ويتعلق نظام المناجم بالاستغلال المتعلق بمواقع المواد المعدنية أو المتحجرة التالية:

- المواد المشعة.

- المواد الوقودية الصلبة.

¹ قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.

- المواد الفلزية وغير الفلزية.
- الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة. (المادة 08 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم).

ويندرج في نظام المقالع مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصنيف الأراضي. (المادة 09 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم).

المبحث الثاني: القواعد القانونية المطبقة على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

أولاً: القواعد المقررة في قانون الأملاك الوطنية

حدد قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم مجموع القواعد القانونية المطبقة على الأملاك الوطنية بكل أنواعها وتصنيفاتها بما فيها الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، ويتضمن قانون الأملاك الوطنية أحكاماً مشتركة متعلقة أساساً بطرق تكوين الأملاك الوطنية وتسييرها وحمايتها وأيضاً مراقبة الأملاك الوطنية، وتعتبر هذه النصوص بمثابة أحكاماً عامة يمكن تطبيقها على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، فهذا القانون يقدم القواعد العامة التي تبنى على أساسها جميع النصوص القانونية المتعلقة بالموارد الطبيعية والثروات المعدنية.

يُحيلنا المشرع صراحة من خلال قانون الأملاك الوطنية إلى النصوص القانونية الخاصة والمتعلقة بكل نوع من أنواع الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، منها قانون المياه وقانون الغابات وقانون المناجم، حيث تنص المادة 74 من القانون 90-30 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على أنه: "يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها".

ثانياً: القواعد المقررة في قانون المياه

تنص المادة 75 من قانون الأملاك الوطنية بأن الموارد المائية وعلى العموم جميع الأملاك الوطنية العمومية المائية بسبب طبيعتها الحيوية والاستراتيجية في توفير احتياجات السكان والاقتصاد لنظام خاص في الحماية والتسيير والاستعمال وفقاً للتشريع المعمول به، وقد تضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه مجموع القواعد المتعلقة باستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، ومن أهم القواعد الحمائية المتعلقة بالموارد المائية نجد مايلي:

- يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

- المنع من إنجاز أي آبار أو حفر جديدة أو تغييرات للمنشآت الموجودة.
- المنع من استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان.

ثالثا: القواعد المقررة في قانون الغابات

تنص المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: " تخضع الغابات والأراضي الغابية أو ذات المال الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها، للنظام الغابي الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به"، وجاء القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات مجموع القواعد القانونية المطبقة على الموارد الطبيعية الغابية، ويهدف هذا القانون إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها واستغلالها، كما يهدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانحراف (المادة 01 من قانون الغابات 84-12).

يتضمن القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالثروة الغابية من حيث تكوينها وقواعد حمايتها وتهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها، كما كيفيات وصور تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانحراف، وبالإضافة إلى الضبط الغابي وكذلك الأحكام الجنائية المتعلقة بمعاينة المخالفات والعقوبات المقررة عليها.

رابعا: القواعد المقررة في قانون المناجم

ينص المشرع في المادة 74 الفقرة 02 من قانون الأملاك الوطنية على مايلي: "كما تخضع أشغال التنقيب والبحث واستصلاح الحقول الجوفية، ومناجم الثروات والموارد الطبيعية التشريعات الخاصة التي تطبق عليها"، بالنسبة للثروات المعدنية فإن القانون المطبق عليها هو قانون المناجم، ويطبق قانون المناجم (القانون رقم 14-05) على نشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال الموارد المعدنية أو المتحجرة.

يتضمن قانون المناجم جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالموارد المعدنية بجميع أنواعها من حيث تكوينها واستغلالها، كما يحدد طبيعة المنشآت الجيولوجية ومحتواها، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالإطار المؤسسي لممارسة النشاطات المنجمية ممثلة في الوكالتين المنجميتين، وكذلك الرقابة الإدارية والتقنية، ومن بين أهم الأحكام التي نظمها قانون المناجم نجد التراخيص المنجمية والنشاطات المنجمية.

الفصل الثاني: قواعد تسيير وحماية الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

المبحث الأول: قواعد تسيير الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

تختلف طريقة تسيير الموارد الطبيعية والثروات المعدنية باختلاف، وتحدد القوانين الخاصة بهذه الموارد الطبيعية والثروات المعدنية قواعد تسييرها.

المطلب الأول: قواعد تسيير الأملاك الوطنية للمياه

قيد المشرع الجزائري استعمال الموارد المائية من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة أو الخاصة، مهما كانت وسيلة الاستعمال والغرض منه، بشرط الحصول على رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة (المادة 71 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه)، وبالتالي فإنه يمنع تماما الاستعمال المباشر للموارد المائية سواء العام أو الخاص.

الفرع الأول: رخصة استعمال الموارد المائية

تعرف الرخصة بأنها إذن يمنح من الإدارة المختصة بناء على طلب يقدم من طرف طالب الرخصة، تُمنح هذه الرخصة من طرف مديريات الري الولائية بالتعاون مع الإدارة المركزية، وهي تُحول لصاحبها التصرف لفترة معينة في حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي.

تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:

- إنجاز آبار أو حقلا لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية.

في حالة رفض منح الرخصة من قبل الإدارة المختصة فإنه عليها تسبب قرار الرفض، كما يجوز لها تعديل الرخصة بعد منحها أو تقليصا أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، وفي هذه الحالة يلزم منح تعويض لصاحب الرخصة متى لحقه ضرر (المادة 86 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه)، أما إذا كان إلغاء الرخصة بسبب عدم احترام صاحبها للشروط والالتزامات المترتبة عليه قانونا فإنه لا يترتب أي تعويض لصاحب الرخصة، ويكن يجب إعداره قبل صدور قرار الإلغاء (المادة 87 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه).

الفرع الثاني: عقد امتياز استعمال الموارد المائية

يقع عقد امتياز استعمال الموارد المائية على الأملاك العمومية الطبيعية للمياه (المادة 76 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه)، ويتم تسليمه بناء على طلب من طالب عقد الامتياز الذي يقدم إلى الوالي المختص إقليمياً، وبعد تقديم الطلب تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتحقيق عبر دراسة تقنية، وعلى أساس هذه الدراسة يتم منح عقد الامتياز بقرار من الوالي المختص إقليمياً، مع إمضاء صاحب الامتياز على دفتر الشروط الخاص، وإلى جانب دفتر الشروط يجب أن يتضمن العقد تعيين المياه الجوفية المراد جلبها ومنسوب المياه المراد استخراجها واستعماله، مع وجوب وضع أجهزة قياس للمياه المستخرجة، بالإضافة إلى مدة صلاحية عقد الامتياز، كما يلزم صاحب الامتياز بدفع أتاوى عن حق استعمال الموارد المائية طبقاً لما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم 06-142 المحدد لكيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على استعمال الملك العمومية للمياه لاستعمالها الصناعي والسياحي والخدمات¹.

تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التالية: (المادة 77 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه)

- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد لأغراض فلاحية أو صناعية.
 - إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه.
 - إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة.
 - إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية أو الصناعية.
 - تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع.
 - تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات.
 - إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية.
 - الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وحماية الأنظمة البيئية المحلية
- (المادة 79 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه).

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-142 مؤرخ في 26 أبريل 2006، يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لاستعمالها الصناعي والسياحي والخدمات، جريدة رسمية عدد 27، الصادر في 26 أبريل 2006.

-الامتياز الممنوح لضمان التزويد المستقل للمناطق والوحدات الصناعية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات تجميع المياه غير العادية وكذا متطلبات اقتصاد الماء وإعادة استعماله (المادة 80 من قانون المياه).

- امتياز استعمال المياه القذرة المطرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء يجب أن تضع بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة. (المادة 82 من قانون المياه).

- يجب الأخذ في الاعتبار عند منح امتياز استعمال المياه احتياجات المجتمعات السكنية والضواحي المجاورة لها من المياه الصالحة للشرب وكذا تلبية حاجيات الاستعمالات الفلاحية الموجودة سابقا (المادة 83 الفقرة 02 من قانون المياه).

المطلب الثاني: قواعد تسيير الأملاك الوطنية الغابية

يخضع تسيير الأملاك الوطنية للغابات لأحكام القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات والنصوص التنظيمية المتعلقة به، وبشكل عام يمكن استعمال الأملاك الغابية عن طريق الاستعمال المباشر في حدود معين أو عن طريق الترخيص.

الفرع الأول: الاستعمال المباشر للأملاك الوطنية الغابية

نظم المشرع أحكام الاستعمال الغابي في المواد 34 و 35 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم، حيث حدد النطاق المكان لهذا الاستعمال، والذي يقتصر على السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، أما فيما يخص الأنشطة المرخص بها لهؤلاء المستعملين فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 35 السالفة الذكر كمايلي:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

- منتجات الغابة والمرعى.

- بعض النشاطات الأخرى الملحقمة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

الفرع الثاني: الاستعمال عن طريق الرخص للأملاك الوطنية الغابية

يخضع لنظام الرخص كل عمليات الاستغلال الغابي المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بعمليات التطويق والقطع والاستغلال ونقل المنتجات الغابية، أين أحال المشرع قواعدها إلى التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 89-170¹.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 89-170 مؤرخ في 05 سبتمبر 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، جريدة رسمية عدد 38، الصادر في 06 سبتمبر 1989.

لا يتم الاستغلال الغابي إلا بناء على رخصة إدارية تسلم من طرف إدارة الغابات بالتنسيق مع الوالي وإدارة أملاك الدولة، ويتضمن قرار منح الرخصة الآليات الخاصة بالاستغلال من حيث نطاقه وشروطه وكيفياته وكذلك الجزاءات المترتبة عند الإخلال به.

تتدخل الإدارة المكلفة بالغابات أثناء فترة الاستغلال لمراقبة عملية قطع الأشجار من حيث الوقت الذي يتم فيه والأشجار محل القطع وكيفية القيام بهذه العملية، وبعد انتهاء المدة القانونية المحددة تبقى للإدارة صلاحية مراقبة تنظيم ونظافة أماكن التفريغ/ كما يمكن للإدارة أن تتدخل لسحب الرخصة إذا تمت مخالفة شروط الاستغلال.

المطلب الثالث: قواعد تسيير الموارد المعدنية

تخضع عمليات المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية على وجه الخصوص إلى القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، وبموجب أحكام هذا القانون فإن عمليات استغلال الموارد المعدنية تخضع لنظام واحد يسمى الترخيص المنجمي، ويعرف الترخيص المنجمي بأنه تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي.

تنقسم الأنشطة المنجمية إلى أنشطة بحث وأنشطة استغلال وهي بدورها تنقسم إلى أنشطة أخرى، وتبعاً لذلك يتم منح التراخيص المنجمية بحسب نوع النشاط كما يلي:

- الترخيص بالتنقيب المنجمي، - الترخيص باستكشاف منجمي، - الترخيص لاستغلال منجم،
- الترخيص لاستغلال مقلع، الترخيص لاستغلال منجمي حربي، الترخيص لممارسة نشاط اللّم والجمع أو الجني للمواد المعدنية.

أما بخصوص منح التراخيص المنجمية فقد منح المشرع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية منح التراخيص كأصل عام، وأورد على هذا الأصل استثناء وهو منح الوالي المختص إقليمياً إصدار بعض التراخيص، وهي تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية والتي تتم في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات.

وضع المشرع الجزائري طريقتين لمنح الترخيص المنجمي، وهما التراضي والمزايدة، ويمنح الترخيص عن طريق التراضي في إطار المادة 106 من القانون رقم 14-05 حيث يمنح لصاحب الترخيص باستكشاف مواد معدنية أو متحجرة الأولوية عند منح ترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع عن طريق التراضي إذا ما رغب في ذلك، في غير هذه الحالة فإن منح الترخيص يتم عن طريق المزايدة وباتباع الإجراءات القانونية المقررة.

يخضع صاحب الترخيص المنجمي لمجموعة من الالتزامات تتمثل أساسا في إرسال تقارير دورية إلى الهيئات المختصة تتضمن تقرير عن النشاط المنجمي وتقرير آخر يقدم عند نهاية النشاط المنجمي، بالإضافة إلى الالتزام بالإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، وأيضا توفير تأطير تقني كامل لكافة النشاطات المنجمية، وأخيرا الالتزام بالمحافظة على البيئة.

المبحث الثاني: حماية الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

المطلب الأول: الحماية المدنية

أخضع المشرع الجزائري الأملاك الوطنية بما فيها الموارد الطبيعية والثروات المعدنية لأحكام استثنائية تميزها عن الممتلكات الخاصة وتعطيها حماية قانونية تضمن ديمومتها وعدم التعدي عليها، حيث نص المشرع في المادة 689 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم"، وجاءت الفقرة الأولى من المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز..."، وتطبق هذه الأحكام على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، وبناء على ذلك فإن الحماية المدنية تتجسد في ثلاث مبادئ أساسية هي:

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز التصرف في الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

يترب على مبدأ عدم جواز التصرف في الموارد الطبيعية والثروات المعدنية إخراج الملك العمومي من دائرة التعامل، ولكن هذا الحظر هو حظر نسبي، حيث يمكن للإدارة المكلفة بالتصرف فيه بعد تجريده من صفة العمومية، وتجدر الإشارة إلى أن قيام الإدارة ببعض أعمال التسيير كمنح تراخيص الاستغلال لا تتعارض مع هذا المبدأ.

يرد على مبدأ عدم جواز التصرف بعض الاستثناءات كتحويل أعمال الإدارة والتسيير كتفويض المرفق العام، ومنح تراخيص الشغل المؤقت، وأيضا تقرير حقوق الارتفاق المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الأملاك الوطنية.

الفرع الثاني: مبدأ عدم قابلية التقادم

إن أحكام التقادم المسبق المنصوص عليها في المادة 827 من القانون المدني لا تطبق على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية باعتبارها ملكا عاما، ويعتبر هذا المبدأ وسيلة فعالة للحماية ضد اعتداءات الأفراد، وتترتب على هذا المبدأ مجموعة من النتائج تتمثل في:

- عدم جواز اكتساب الأفراد الموارد الطبيعية والثروات المعدنية عن طريق الالتصاق (المادة 780 من القانون المدني)، أو الحيازة في المنقول سند الحائز الواردة في المادة 835 من القانون المدني.

- عدم جواز تسليم شهادة الحيازة، وهي شهادة يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد ثبوت وضع اليد لمدة سنة على قطعة أرضية، وتتعلق هذه الشهادة بالأراضي التابعة للملكية الخاصة، وتبعا لذلك فلا يمكن طلب شهادة حيازة فيما يتعلق بأراضي تابعة للملكية الغاية باعتبارها ملكا عاما.
- الحق في إزالة جميع أنواع التعدي على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، حيث يمكن للإدارة المختصة وقف أي تعدي بالطريق الإداري والقضائي، كوقف البناء أو إصدار قرار الهدف أو رفع دعوى استحقاق.

الفرع الثالث: مبدأ عدم قابلية الحجز

يتمثل مبدأ عدم قابلية الحجز في منع أي إجراء من إجراءات الحجز من قبل الأفراد على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية من أجل إجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة هؤلاء الأفراد، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يطبق على جميع أنواع الأملاك الوطنية سواء كانت عامة أو خاصة (المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية).

تعتبر قاعدة عدم جواز الحجز من النظام العام ويمكن لكل ذي مصلحة التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، ويخضع أي إجراء من إجراءات الحجز للبطلان المطلق.

إن تطبيق مبدأ عدم جواز الحجز على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية لا يعني ضياع حقوق الأفراد، فقد حدد القانون رقم 91-02 المتعلق ببعض القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء¹ على أنه يمكن أن يحصل مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية، بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة لدى أمين خزينة الولاية تثبت فيها أن إجراءات التنفيذ بالطريق القضائي بقيت دون جدوى لمدة شهرين، وحينها يتعين على أمين الخزينة تسديد المبلغ في أجل ثلاثة أشهر.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية

تتمثل الحماية الإدارية للموارد الطبيعية والثروات المعدنية في مجموع الإجراءات التي تلتزم الإدارة بها وتهدف لتحقيق الحماية المطلوبة، وتتمثل في إجراءات أساسيين، هما إجراء الجرد، وإجراء الصيانة.

¹ قانون رقم 91-02 مؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر في 09 جانفي 1991.

الفرع الأول: جرد الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

يعرف المشرع الجزائري إجراء الجرد في المادة 08 من قانون الأملاك الوطنية بأنه تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهيكلها والجماعات الإقليمية، ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها. تتم عملية الجرد من خلال تسجيل وصفي يهدف إلى بيان جميع الأملاك الوطنية التابعة للإدارة المسؤولة عن عملية الجرد وخصائص هذه الأملاك، وأيضا تسجيل تقييمي الهدف منه إثبات القيمة النقدية للملك العام، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتضمن تنظيم عملية الجرد¹ جميع الإجراءات المتعلقة بهذه العملية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أورد أحكاما خاصة بالجرد في قانون المناجم (القانون رقم 05-12) وأسماء الجرد المنجمي والذي يتمثل في إعداد تسجيل وصفي وتقدير للعناصر المكونة للثروة المعدنية (المادة 16 من قانون المناجم)، وتطبيقا لهذا الإجراء يتم الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المنصوص عليه في المادة 17 من القانون نفسه، ويتم هذا الإيداع لدى المصلحة الجيولوجية للجزائر والذي يقوم بدوره بتقديم هذه المعلومات للبنك الوطني للمعطيات الجيولوجية (المادة 34 من قانون المناجم)، ويعتبر الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية بمثابة التزام قانوني يفرض على كل متعامل أو باحث أو منتج للمعطيات الجيولوجية، وعلى كل شخص ينجز نقبا أو أشغالا باطنية أو حفرا مهما كان هدفها باستثناء حفر الآبار لأغراض منزلية (المواد 31 و32 من قانون المناجم).

الفرع الثاني: إجراء المحافظة على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

تعتمد الإدارة في سبيل المحافظة على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية وسيلتين:

أولا: الوسيلة القانونية

تتمثل الوسيلة القانونية في حق الإدارة في إصدار لوائح تنظيمية لحماية الموارد الطبيعية والثروات المعدنية من كافة أشكال الإعتداء، حيث يترتب على مخالفة هذه اللوائح توقيع الجزاءات المقررة قانونية.

ثانيا: الوسيلة المادية

تتمثل الوسيلة المادية في مجموع الأعمال التي تقوم بها الإدارة في سبيل المحافظة على الثروات الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، وقد حدد قانون المياه بعض الأعمال المادية التي يتعين على الإدارة المكلفة بالمياه اتخاذها في سبيل المحافظة على الثروة المائية، ومثال ذلك إجراءات الحث المائي المنصوص

¹ مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 60، الصادر في 24 ديسمبر 1991.

عليها في المادة 34 من قانون المياه والتي تهدف إلى الحد من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب (تنظيف الوديان)، وأيضاً إجراءات الوقاية من تلوث المياه كإزالة مصادر التلوث ووضع أجهزة لقياس نوعية المياه.

كما يتعين على المصالح التابعة لإدارة الغابات اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالوقاية من الحرائق ومكافحتها (المادة 22 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم)، كما يتعين عليها السهر على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الاتلاف التي قد تمس الثروة الغابية (المادة 25 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم)، بالإضافة إلى ذلك تدخل في إطار الحماية الإجراءات المتخذة في إطار الحماية من الانجراف ومكافحة التصحر (المواد 53 و 57 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم).

المطلب الثالث: الحماية الجزائية

يقصد بالحماية الجزائية تجريم الأفعال التي تشكل مساساً بالموارد الطبيعية والثروات المعدنية، سواء تلك المحددة في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للموارد الطبيعية والثروات المعدنية في قانون العقوبات

أولاً: جريمة الإهمال

تنص المادة 199 مكرر من قانون العقوبات بأنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار كل موظف عمومي تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها، وبالتالي يمكن تطبيق هذه العقوبة على كل موظف تابع لإدارة الموارد المائية أو موارد الغابات إذا قام بأحد الأفعال المشككة للركن المادي لهذه الجريمة.

ثانياً: جريمة الاختلاس

يقصد بجريمة الاختلاس قيام الموظف بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته كما لو كان مالكا له، سواء كان محل الجريمة ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء ذات قيمة أخرى عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها، ويعاقب الفاعل بعقوبة تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار.

ثالثا: جرائم التخريب والحرق

تنص المادة 396 مكرر على جرائم التخريب والحرق المتعلقة بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للموارد الطبيعية والثروات المعدنية في بعض القوانين الخاصة

أولا: الحماية الجزائية الواردة في قانون المياه

تضمن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فصل أخير يتعلق بالمخالفات والعقوبات، والذي تضمن جميع الأفعال المخالفة لهذا القانون والتي تشكل أفعالا إجرامية، وحدد العقوبات المطبقة على كل منها، ومن هذه الجرائم استخراج مواد الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان دون الحصول على امتياز من السلطة المختصة، والتي يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار (المادة 168 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه)، وأيضا جريمة تفرغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان، وأيضا جريمة وضع المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية وكذلك رمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والأماكن القريبة من الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية، ويطبق على مرتكب هذه الجريمة عقوبة تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار (المادة 172 من قانون المناجم).

ثانيا: الحماية الجزائية الواردة في قانون المناجم

تضمن قانون المناجم مجموعة من الأحكام الجزائية التي حددت الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون والعقوبات المطبقة عليها، منها جريمة القيام بأشغال التنقيب والاستكشاف المنجمين دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها قانونا، والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليوني دينار (المادة 150 من قانون المناجم)، وكذلك جريمة التنازل عن الحقوق والالتزامات المترتبة عن ترخيص منجمي أو تحويلها بدون الموافقة المسبقة للجهة المعنية والتي يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة السابقة (المادة 149 من قانون المناجم).

ثالثا: الحماية الجزائية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات

يتضمن القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات بعض الأحكام المتعلقة بحماية الثروة الغابية والمحافظة عليها، وفرضت عقوبات جزائية عن مرتكبي المخالفات المتعلقة بهذه الأحكام، ومثال ذلك جريمة استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة والتي يعاقب عليها بالحبس

من 10 أيام إلى شهرين (المادة 75 من القانون 84-12 المعدل والمتمم)، كما يعاقب على جريمة الحرث أو الزرع في الأملاك الغاية الوطنية بدون رخصة بغرامة من 500 دينار إلى 2000 دج عن كل هكتار وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 أيام إلى ثلاثين يوما (المادة 878 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم).

الفصل الثالث: منازعات الموارد والثروة المعدنية التابعة للأملاك الوطنية

المبحث الأول: التمثيل في منازعات الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

المطلب الأول: تمثيل الدولة

يختص الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية (المادة 10 من قانون الأملاك الوطنية)

الفرع الأول: التمثيل على المستوى المركزي

أولاً: وزير المالية

طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفية تسيير الأملاك المومية والخاصة التابعة للدولة في المادة 191 منه والمحدد لصلاحيات وزير المالية فإن لهذا الأخير تمثيل الدولة في منازعات الأملاك الوطنية التابعة للدولة والتي تتمثل في:

- جميع الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي تسييرها إدارة الأملاك الوطنية مباشرة.
- تسيير الأملاك التابعة للملكية الخواص التي تسند إليه إدارتها طبقاً للقانون أو بمقتضى حكم قضائي.
- تحديد طابع الملكية العامة والخاصة طبقاً للقوانين المعمول بها.
- حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تنجم عن الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية.
- صحة جميع الاتفاقات التي تتعلق باقتناء الأملاك الوطنية وتسييرها أو التصرف فيها وتطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقيات.

ثانياً: المدير العام للأملاك الوطنية

يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري ولتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ومنه أصبح المدير العام للأملاك الوطنية له صفة تمثيل وزير المالية أمام العدالة في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري، وذلك بتوفر الشروط التالية:

- يجب أن تكون مذكرات الدفاع والطعن المقدمة من الدولة موقعة عليها من طرف الوزير المختص أو الموظف المفوض لهذا الغرض أو من أية سلطة تفويض أو في أية لائحة تمثل جميع المجموعات الأخرى العامة أمام القضاء بواسطة السلطات المنصوص عليها في المواد التي تنظمها.

- أما بالنسبة للأعوان المؤهلين فقد كرس المشرع مبدأ التمثيل الشخصي والمباشر للوزير المكلف بالمالية أو الوزراء المخصصين أو الولاة وعليه فإن السلطات وحدها التي تتلقى كل العرائض والاستدعاءات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية ويوقعون على كل العرائض كمدعين أو مدعى عليهم، حيث تنص المادة 184 ف 03 على: "يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يكلف موظفي إدارة الأملاك الوطنية الذين يخولوا قانونا بتمثيله في الدعاوى القضائية".

الفرع الثاني: التمثيل على المستوى الإقليمي

أولاً: المدير الولائي للأملاك الدولة

يؤهل المدير الولائي للأملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام القضاء في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة وقد يتدخل بصفة شخصية أو يمثل أعوان الإدارة التابعة لمصلحته مصحوباً بوكالة أو يمثل بواسطة محام.

ثانياً: المدير الولائي للحفظ العقاري

مجال تدخله مرتبط بمسك السجل العقاري والإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري ولا سيما القرارات المتخذة من طرف المحافظين العقاريين أثناء أدائهم لوظائفهم العادية على مستوى المحافظات، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بـ:

- النزاعات المترتبة على إعداد مسح الأراضي العان والمحافضة عليها (المادة 05 من الأمر رقم 74-75 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري).
- المنازعات المترتبة على مسك البطاقات العقارية.
- القرارات المتخذة من قبل المحافظ العقاري.

كما تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 21-393 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها¹ على أنه يعتبر من ضمن صلاحيات المديرية الولائية للأملاك الدولة، متابعة قضايا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة أمام الهيئات القضائية المختصة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 21-393 مؤرخ في 18 أكتوبر 2021، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادر في 20 أكتوبر 2021.

ثالثا: تمثيل الولاية

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ويؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك (المادة 105 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية¹)، ويتولى تمثيلها أمام القضاء (المادة 106 من قانون الولاية).

رابعا: تمثيل البلدية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بالتقاضي باسم البلدية ولحسابها وإدارة مداخيلها والأمر بصرف نفقاتها ومتابعة تطور المالية البلدية المادة 82 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية²)، وإبرام عقود اقتناء الأملاك والصفقات والإيجارات وقبول الهدايا والوصايا، فهو يمارس كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة (المادة 87 من قانون البلدية).

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في منازعات الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها (المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، إذ تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص المبدئي والعام أو ما يعرف أيضا بقضاء الولاية العامة.

ومن أمثلة منازعات الأملاك الموارد الطبيعية والثروات المعدنية التي تختص بها المحاكم الإدارية، منازعات عقود الامتياز الناشئة بين صاحب حقوق الامتياز والإدارة المانحة للامتياز، ومنازعات التعويضات التي تلتزم بها الإدارة عند إلغاء أو تعديل الرخص قبل انقضاء مدتها دون خطأ ينسب لصاحب حق الامتياز.

¹ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

² قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، وكذا الطعون الخاصة بالتفسير، والطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات الإدارية الصادرة. (المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم).

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي

الفرع الأول: القضاء المدني

استثنى قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة بعض المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والثروات المعدنية من مجال اختصاص القضاء الإداري، ومنح الاختصاص للقضاء المدني، ومن هذه المنازعات ما جاء في المادة 531 منه، والتي تنص على أنه ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية واستغلالها، وكذلك المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تباعة لملكة الخواص من اختصاص القاضي العقاري (المادة 517 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، كما يختص القسم العقاري بالمنازعات المتعلقة بالشفة سواء تلك التي تخص الخواص فيما بينهم أو الشفعة التي تمارسها الدولة.

الفرع الثاني: القضاء الجزائي

يختص القضاء الجزائي بجميع المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والثروات المعدنية، والنظر في الجرائم المرتكبة والمقررة بموجب النصوص القانونية المطبقة، منها الجرائم المقررة في كل من قانون الأملاك الوطنية وقانون المياه والقانون المتضمن النظام العان للغابات وأيضا قانون المناجم، بالإضافة إلى الجرائم المقررة في قانون العقوبات.

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر مهني: تخصص قانون الطاقة والمناجم

المبحث الثالث: تطبيقات خاصة للمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والثروات المعدنية

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بتكوين الأملاك الوطنية

الفرع الأول: دعوى تعيين الحدود

وفقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة فإنه يجوز الطعن في قرارات ضبط الحدود وفقا للتشريع المعمول به، ويترتب عن ذلك رفع دعوى قضائية أمام جهة القضاء الإداري المختصة لطلب إلغاء القرار الإداري المتضمن تعيين الحدود، فإذا قضت المحكمة بإلغاء القرار فإنه يتعين على الجهة الإدارية المعنية إعادة ضبط الحدود بما يتماشى ومضمون القرار القضائي الفاصل في دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: دعوى الحيازة ودعوى الملكية

تعتبر المنازعات المتعلقة بأصل الملكية من أخطر المنازعات التي تثار ضد الأملاك الوطنية والتي ترمي إلى التشكيك في أصل الحق، ووفقا للمادة 125 من قانون الأملاك الوطنية فإنه يكون للوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المثل أمام القضاء عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بتملك الدول للأراضي والعقارات الشاغرة بموجب الأمر رقم 66-02 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، وتؤكد المادة 773 من القانون المدني على هذه الأحكام بنصها: "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذا أموال الأشخاص الذين يموتون عين غير وارث أو الذين تحمل تركتهم".

أما بالنسبة للتركات الشاغرة فقد نصت المادة 51 من قانون الأملاك الوطنية في ثلاث حالات:

- انعدام المالك أو جهله أو انعدام الوارث أو جعله أو إهمال.

- تخلص أحد الورثة عن حصته.

- أملاك المفقودين أو الغائبين.

ويتم طلب أيلولة هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة وفق ثلاث إجراءات أساسية:

أولاً: التحقيق والبحث عن الورثة

حيث يتعين على الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء لطلب نقل ملكية الأملاك الشاغرة للدولة أن تقوم بإجراء تحقيق قصد البحث والتحري عن ملاك أو ورثة محملين عن طريق نشر إعلانات الشغور في الجرائد الوطنية.

ثانياً: استصدار حكم بانعدام الوارث

حيث يكون للوالي المختص رفع دعوى أمام القضاء المدني تتضمن تقديم طلب للجهة القضائية المختصة بالتصريح بانعدام الوارث ووضع التركة الشاغرة تحت الحراسة القضائية، ويتضمن الحكم الصادر بوضع التركة الشاغرة تحت الحراسة القضائية تحديد مدة الحراسة والترخيص للإدارة بإعداد الجرد والتسيير المؤقت للتركة وممارسة كل الحقوق والدعاوى المرتبطة بها، كما يتم نشر منطوق الحكم في الصحافة الوطنية.

ثالثاً: إعلان الشغور وتسليم التركة

بعد انقضاء الأجل المحدد في الحكم الصادر بانعدام الوارث يجوز للوالي أن يقدم طلباً لإصدار حكم بإعلان الشغور وتسليم التركة للدولة، وبإصدار هذا الحكم الأخير تندمج هذه التركة الشاغرة ضمن الأملاك الخاصة للدولة، وتصدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لإدارة أملاك الدولة أن تنقل هذه الملكية نهائياً إلا بعد مرور مدة 33 سنة (المادة 829 من القانون المدني).

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالتنازل على أملاك الدولة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 03-269 شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004¹، وقد استقر الاجتهاد القضائي في الجزائر إلى أن منازعات عقود التنازل عن الأملاك العقارية ذات الطابعة السكني أو في مجال القرارات الصادر عن اللجنة الولائية المختصة تكون من اختصاص القضاء الإداري، وذلك تطبيقاً للمادة 35 من القانون رقم 81-01 المتضمن تنازل الدولة والمجموعات المحلية عن

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 03-269 مؤرخ في 07 أوت 2003، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، جريدة رسمية عدد 48 الصادر في 13 أوت 2003.

العقارات ذات الاستعمال السكني أو الحرفي أو التجاري لفائدة الخواص²، والتي تنص على أنه: "يجوز للأفراد المترشحين لشراء الأملاك أن يرفعوا طعنا نزاعيا في حالة رفض تظلمهم إلى الهيئات القضائية التابعة للقانون العام"، حيث تم تفسير هذه المادة على أن المقصود بجهة القضاء العام هو القضاء الإداري.

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالأملاك الغابية

يمكن تقسيم المنازعات المتعلقة بالأملاك الغابية إلى ثلاثة أنواع:

أولا: المنازعات الغابية ذات الطابع المدني

ويتعلق هذا النوع من المنازعات ببعض المسائل التي ينظمها القانون المدني كحق الاستعمال والملكية الخاصة، خاصة أن المشرع في القانون المتضمن النظام العام للغابات يصنف الغابة بحسب تكويناتها الغابية بغض النظر عن ملكية الأراضي إذا ما كانت عامة أو خاصة، وبالتالي يمكن أن تقع الأملاك الغابية على أرض خاصة، وفي هذه الحالات في النزاعات المثارة حول الملكية وحق الاستعمال تكون من اختصاص القضاء العادي.

ثانيا: المنازعات الغابية ذات الطابع الإداري

ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري عند النظر في النزاعات الغابية الناتجة عن أي قرار إداري صادر بشأن الأملاك الغابية سواء فيما يتعلق بتكوينها كالقرار الصادر بنزع ملكية الخواص للمنفعة العام المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وكذا القرار الصادر بشأن تسيير الأملاك الغابية الواقعة في أرض الخواص حسب المادة 60 من القانون السالف الذكر، أو تلك الصادرة بشأن رفض منح الترخيص باستغلالها أو إنهاء هذه التراخيص.

ثالثا: المنازعات الغابية ذات الطابع الجزائي

وتتعلق هذه المنازعات بكل الأفعال المجرمة والمرتبكة ضد الأملاك الغابية سواء المنصوص عنها في القانون المتضمن النظام العام للغابات أو قانون العقوبات.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة باستغلال الموارد المائية والثروات المعدنية

سبق الإشارة إلى أن الموارد المائية تعتبر أملاك وطنية عمومية ولكن يمنع استعمالها مباشرة من قبل الجمهور، حيث لا يتم استغلالها إلا بناء على نظام الترخيص أو منح حق الامتياز، وتصدر الإدارة

² - قانون رقم 81-01 مؤرخ في 07 فيفري 1981، يتضمن التنازل الدولة والمجموعات المحلية عن العقارات ذات الاستعمال السكني أو الحرفي أو التجاري لفائدة الخواص، جريدة رسمية عدد 06 الصادر في 10 فيفري 1981، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 86-03 المؤرخ في 04 فيفري 1986، جريدة رسمية عدد 05 الصادر في 05 فيفري 1986.

المكلفة بالمياه قرارات إدارية بشأن طلبات الحصول على الترخيص سواء بقبولها أو رفضها، كما يخول لها قانون المياه إنهاء الترخيص أو فسخ عقد الامتياز من طرف الإدارة في حالات معينة تتعلق أساسا بعدم احترام شروط الاستغلال أو بسبب ضرورات تحقيق المنفعة العامة، ويمكن لطالب الترخيص أو حق الامتياز أو صاحبه أن يطعن في كل هذه القرارات عن طريق رفع دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وكذلك الشأن بالنسبة لاستغلال الثروات المنجمية والذي يتم عن طريق ما يسمى بالترخيص المنجمي، وتقوم الإدارة المعنية بإصدار مجموعة من القرارات الإدارية المتضمنة إما رفض منح الترخيص أو إنجائه كما يمكن للإدارة أن تصدر قرارات إدارية باتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية اللازمة، ويمكن الطعن في كل هذه القرارات اما القضاء الإداري حسب الأشكال المقررة قانونا.